

## 42 - التبيان في آداب حملة القرآن - آداب القرآن ) 31 ( - الشيخ

### سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

فصل في سكتات الامام في الصلاة الجهرية قال اصحابنا يستحب الامام في الصلاة الجهرية ان يسكت اربع سكتات في حال القيام احدها احدها بعد تكبيرة الاحرام ليقرأ دعاء التوجه وليرحم المأمورون. ايه دعاء الاستفتاح - [00:00:00](#)

هذا مستحبة هذا سنة النبي حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر في صلاته سكت هنيته فقلت يا رسول الله ارأيت اسكتتك بنية ماذا تقول؟ قال اقول اللهم - [00:00:22](#)

بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب الى اخر هذا واحد. الشيء الثاني وليرحم المأمورون ايضا يدركونه ها؟ المتابعة المتابعة تحصل لكن فضيلة ادراك الصلاة من اولها من صلى مع الامام - [00:00:42](#)

يدرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما بريئة من النفاق وهل ادراها التكبيرة قبل ان يقرأ او ادراها مع الفاتحة ندرك الفاتحة او ادراها قبل الركوع خلاف لكن الاشهر قول الامام احمد - [00:01:12](#)

وهو ظاهر صنيع المصنوع انه ان يدرك اذا اردت فضيلة الادراك تدركها مع التكبير قبل ان يقرأ وبعض الناس اذا جدا يعني اما انه ما يقرأ الاستفتاح او انه يقرأ سريعا جدا - [00:01:38](#)

يكبر ما تدري هو مدة ما تكفي للبسملة متى قرأ الاستفتاح؟ متى قرأ الاستعاذه يشرع بالقراءة حرم نفسه حرم المأمورين اجر عظيم تصور واحد كل يوم في خمس صلوات يقول اللهم باعد بيني وبين خطايدي ما باعدت بين المشركون - [00:01:57](#)

اللهم نقني من خطايدي ما ينقى الثوب الابيض اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد. كل يوم خمس مرات هذا غير النوافل لكن ما يستجاب له ولو مرة واحدة يطرق الباب كل يوم ويسأل الله - [00:02:25](#)

استجيب له لكن هذا المحروم اللي ما يذكره هذا ما هو بصحيح ولا يحرم الناس وراء الثانية الثانية عقب الفاتحة. عقب العقید ماشي عقب وعاقیب عقب الفاتحة سكتة لطيفة جدا. بين اخر الفاتحة وبين امين. لأن لا يتوجه ان امين من الفاتحة - [00:02:42](#)

لطيفة اذا كانت سكتة لطيفة كفصل كفصل عنها حتى لا يظن انها تابعة الاية هذا صحيح ما يصلها ما يقول ولا الضالين امين المستحب ان يقول الضالين امين لما يسكت سكتة فصلة - [00:03:14](#)

يعني آآ يستعجل الناس فيقولون امنا مستحب للمأمور ان يقول امين. مع قول الامام امين. يبدأ معه بيده بالالف اذا قال معه فان من وافقه تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:03:50](#)

هذا هو الصحيح وهذا قول الجمهور انه في هذه يوافقه بالتأمين الملائكة تؤمن على تأمين الامام ما هو بعده وهذا هو صنيع قول جمهور العلماء فاذا لا يطيل الفصل بحيث ان الناس يؤمنون - [00:04:15](#)

وهو يأتي بؤمن بعدهم. لا يحرمهم لأن الناس ما يدركون عنه يظنون انه اذا انتهى منها ولا الضالين سيقول امين فلا يتأخر اكثر من انه يفصل فقط بين الاية الثالثة بعد امين سكتة طويلة بحيث يقرأ المأمور الفاتحة هذه التي بعد امين بعد الفاتحة - [00:04:39](#)

بعد الفراغ من الفاتحة سكتة طويلة يكفي لقراءة الفاتحة. هذا المقصود بالطول هنا يكفي لقراءة الفاتحة سرا وهذا جاء عن وانه وحدي قنادة عنه النبي صلى الله عليه وسلم كانت له - [00:05:07](#)

قبل القراءة وسكتة بعد امين بعد ولا بعد الفاتحة طيب اقرا وعندى عفوا يعني يعني اذا شكت السكتة

الطویلة بمقدار ما يقرأ المأمورون يذکر او يقرأ الله اعلم - 00:05:40  
تحتاج دليل الناس الان وقفت بتثبت هل في سكتة عن انك اذا اسلم ولا لا شیخ الاسلام ابن تیمیة في مجموع الفتاوى ولم 00:06:46  
یستحق احمد طاعة المأمورون ولكن بعض اصحابه استحببت - 00:07:10  
النبي صلی الله علیه وسلم كان یسکت سكتة قراءة الفاتحة كان هذا مما تتوفّر فيه الهمم والدواء على نقله لما لم ینقل هذا احد علم انه لم نكتة الثانية في حديث سمرة - 00:07:29  
انها سكتة یسيرة قد لا ینضبط مثلها روي انها بعد الفاتحة ومعلوم هذه اقوال لا یکفي حديث سمرة بن جندب ها جابر بن سموه المثبت نظرنا الى هذا وجد من نفث تکبیرات انتقالية - 00:08:02  
واثبت اخرون عن سمرة هذا وابن القیم رحمة الله اختار هذا ترى هذا انه یسکت سكتا لیقرأ المأمور ماشي الرابعة بعد الفراغ من السورة یفصل بها بين القراءة وبين تکبیرة الهوی الى الرکوع - 00:08:40  
بین الهوی. نعم. بین الهوی هذه سكتة بحيث انه لا يتصل القراءة بالتكبیرة سكتة فاصلة فصل فصل في معانی امین واحکامها یستحب لكل قارئ في الصلاة یستحب لكل قارئ في الصلاة کان. او في غيرها اذا فرغ من الفاتحة ان يقول امین. والاحادیث في ذلك کثیرة مشهورة. اي نعم - 00:09:13  
ليست خاصة في الصلاة في الحديث وائل بن حجر النبی صلی الله علیه وسلم لما قرأ ولا الضالین قال امین يمد بها صوت ابو هریرة لما صلی ولما البیھقی قال کان یؤذن لمروان فقال لمروان لا تسقني بامین - 00:09:39  
لا تسقني بامین فكان اذا کبر وصل لانه یکبر وهو یقيم اثناء الاقامة اذا ولقد قامت الصلاة قد قامت بدأ یکبر یبدأ بالقراءة يأتي یدرك معه يقول معه امین ويرفع ابو هریرة بها صوته - 00:10:06  
احادیث کثیرة ما تحتاج هذا يعني اذا کان المسجد له لجة قالوا امین وقد قدمنا في الفصل قبله انه یستحب ان یفصل بين اخر الفاتحة وبين امین بسكتة لطيفة ومعناه اللهم استجب معنا امین - 00:10:27  
يعني کلمة امین الله يجب لانه دعاء الفاتحة اهدينا الصراط المستقيم الى اخره من قبله نستعين سؤال الاستعانا وقيل كذلك فليکن وقيل افعل هذی کلها الله مستجب فقيل معناه لا یقدر على هذا احد سواك - 00:10:57  
قيل معناه لا تخیب رجائنا وقيل معناه اللهم امنا بخیر وقيل هو طابی هو طابی الله على عباده. یدفع به عنهم الافات واقیلا طابی الختم يعني وقيل هو طابی والله - 00:11:17  
التابع طابی الله قيل هو طابی الله على عباده یدفع به عنهم الافات وقيل هي درجة في الجنة یستحقها قائلها وقيل هو اسم من اسماء الله تعالی وانک المحققون والجماهير هذا - 00:11:37  
وقيل هو اسم عبراني معرض وجده في لغة العجم يقولون قالوا انه عفران معرض هذا غير صحيح توافق هذا من باب توافق اللغات وقال ابو بکر الوراق هو قوة للدعاء. واستنزال الرحمة - 00:12:01  
فقيل غير ذلك المهم انه مصنف ما کان مالح المکتاب هذا مختصر مشهور عند العلماء انه بمعنى اللهم استجب امین ان یستجب ما ما بعدها هذی اشیاء لا الدلیل عليها ولا ولا رجحانیة فيها - 00:12:22  
وقول وفي امین اللغات قال العلماء افصحها امین بالمد وهي تخفیف المیم افصحها امین بالمد وتخفیف المیم. ایه. بالمد وتخفیف المیم. بالمد وتخفیف المیم. هذا هو امین. تمد امین مدا طویلا - 00:12:47  
امین. عفوا مدا قصیرا مدة قصیرة واضح؟ نعم. لا مدا طویلا البيت الحرام لا قاصدین مدة قصیرة المد المعروف والثانية بالقصر وهاتان لغتان مشهورتان. القصر ان تقول امین حمزة - 00:13:16  
مقطوعة مقصورة ليست ممدودة هذا کله ترى في الالف هذا کله ایش الالف اما الیاء فهذا مدها لانها حرف لین. ای حرف السکون یمد او تمد الى ست حركتين او اربع او ست او خمس او - 00:13:47  
ما العلاقة الالف الاولی والثالثة امین بالاماارة مع المد. من بينهما حکاها الواحدی عن بينهما ها یجب على قراءة لانهم نقلوها عن نقل

القراءة الثالث تأمين بالالمالة مع المد بينهما. حكاهما الوادي عن حمزة والكسائي - [00:13:35](#)

الرابعة بتجديد الميم مع المد حكاهما الوادي عن الحسن والحسين بالفضل قال وتحقيق ذلك يعني هذه ايش امين ها لكن هذا هذا يقولون خطأ قال والتحقيق ذلك ما روي عن جعفر الصادق رضي الله عنه انه قال معناه قاصدين نحوك - [00:14:11](#)  
وانت اكرم من ان تخيب قاصدا هذا كلام الواحد وهذه الرابعة غريبة جدا فقد عدها اكثر اهل اللغة من لحن العوام، وقال جماعة من اصحابنا من قالها في الصلاة بطلت صلاته - [00:14:35](#)

ادي الاخيرة ليست لم يرد فيها سنة ولا معنى صحيح لغة ولا ويخشى بطلان الصلاة فيه. وقد قال جماعة من اصحابنا اراد الشيخ التخويف منها فيها بعض الناس امين نعم من غير آمن - [00:14:52](#)

قال اهل اللغة في العربية الوقف لانها منزلة الاصوات. تقف عليها امين. اي اذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين. يعني لو فرض انه شرع في الاية بعدها امين بسم الله. هذا لو وصل لكن الصواب الوقف - [00:15:11](#)

فاما وصلها معناها انها ساكنة النون ساكن هذا الاصل واضح هذا معناه انه في العربية حقها في العربية الوقف منزلة الاصوات مثل ما يقول صح لكن الله اعلم لكن اذا انتقل الساكنان - [00:15:36](#)

نهيان اخرها نون ساكنة ويبداً بعدها بشيء لكن افتح اذا وصلها فتح النون للتقاء الساكنين كما كما فتحت في اين وكيف ولم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء هذا مختصر ما يتعلق بلفظ امين. وقد بسطت القول فيها بشواهد وزيادة الاقوال في كتاب تهذيب الاسماء واللغات - [00:16:14](#)

قال العلماء ويستحب التأمين في الصلاة. بالواو عندك نعم يا شيخ ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد. ويجهز الامام ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم والمنفرد. لا والمأموم معهم - [00:16:47](#)

نسختك هذي تبي لها ترميم يعني المقصود انه يؤمن مع الامام يوافقه بالتأمين اصدقاء سقوط كلمة معه غيرت الحكم ويستحب التأمين في الصلاة للامام والمأموم معهم والمنفرد. ويجهز الامام والمنفرد بلفظه امين. في الصلاة الجهرية - [00:17:09](#)  
اختلقو في جهر المأموم. فال الصحيح انه يجهز والثاني لا يجهز الثالث يجهز ان كان جمعاً كثيراً والا فلا ويكون تأمين المأموم من مع تأمين الامام سيكون تأمين المأموم مع تأمين الامام لا قبله ولا بعده. لقول النبي - [00:17:37](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه اما قوله صلى الله عليه ظاهر الحديث هو فعل الصحابة - [00:17:58](#)

انهم يؤمنون مع الامام. اذا بدأ بقول امين بدأوا معه جمهور العلماء الان يجيب عن عن القول القول الثاني. نعم اما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امن الامام فامنوا. فمعنى اذا اراد التأمين. قال اصحابنا نعم. هذا الان مثل هذا اللفظ - [00:18:17](#)

تدل به ابن العربي لانه قول النبي اذا امن فامنوا اذا امن يعني اذا قال امين وفرغ منها ها هذا ظاهر الا يقول الشيخ لا اذا امن اذا اراد مثل قوله عز وجل اذا قرأت القرآن فاستعد بالله. يعني اذا اردت القراءة. مو بعد الفراغ - [00:18:46](#)

الا اذا اردت القراءة وهذا مثله قال اصحابنا وليس في الصلاة موضع يستحب ان يقتربن قول المأموم بقول الامام الا في قوله امين واما في الاقوال الباقية فيتأخر قول المأموم. اي نعم - [00:19:13](#)

لا يقاس هذا على هذا الحديث يقول اذا كبر فكبروا اذا سجد رفع فاركعوا اذا رفعه او اذا سجد فاسجدوا ها اذا قرأ اذا قال ولا الضالين فقولوا امين هذه بقية الحديث - [00:19:36](#)

افعل بعد افعل بعده بلا تأخر لا تكبر معه الا امين هذا قول الجمهور واستدلوا وحررها ابن رجب في شرحه على البخاري والشيخ الالباني في السلسلة الصحيحة وكتب اولا انه كقول ابن عربى - [00:19:57](#)

ينبغي ان تكون بعد فراغ اليوم ثم رجع لانه انتشر بين الناس قوله القديم وكتب في نفس السلسلة الصحيحة انه قال وقفت على حديث ابي هريرة يعني رجعت عن قول هذا واوفق الجمهور - [00:20:29](#)

بركة وكفاية والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد الـه وصحبه اجمعين. السلام عليكم - [00:20:51](#)